

تصبر منها المريد لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلقت في  
 يدها فان مات او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثنائها فصل  
 له مرد ولو لم يكن الزوج مرة فدين عليه ولو لوجب في الكسوة  
 النياب لا قيمتها وعليها طهرها ولها ايضاً الا انها ملكها ولو  
 ليست دونها منعهما لان له عرضا في تحملها **وان اعسر**  
 الزوج **بنفقة** المستقلة لتلف ماله متلفا فان صبرت بها  
 وانفقت على نفسها من مالها او بما اقترضته صار ديناً عليه القاضي  
 وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم  
 تصبر **فلا فسخ الكسوة** بالطريق الا في لقوله تعالى في مساك  
 معروف وتيسر بل بحسان فاذا عجز عن الاول فعين الثاني  
 ولانها اذا فسدت بالحيء والعنة فبالعز عن النفقة او لان  
 البدن لا يقوم بردها بخلاف الوطى اما لو اعسر بنفقة ما مفي  
 فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الحاضر  
 ولا بامتناع من غير من الافاق **كسوة** الحاضر غاب عنها  
 لتمتتها من حصيل حقها بالكم ولو حضر الزوج وغاب ماله  
 فان كان غايبا مسافة القصر فالكسوة عليها الفسخ ولا يلزمها  
 المبر للضرورة فان كانت دون مسافة القصر فلا فسخ لها  
 ويومر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر  
 لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنفعة نعم لو كان المتبرع  
 اباً او جداً او زوجاً عتق حرمه وجب عليها القبول وقدرة الزوج  
 على الكسوة كالتبرع على المال وانما فسخ الزوجة بغير الزوج  
 عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موصرا او متوسطا لفسخ **والحال**  
 لان نفقة الان نفقة معسر فلا يصير الزايد ديناً عليه والا  
 بالكسوة كالاعسار والنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن  
 بدونها الباطل وانفسخ باعساره عن الادم والمشتك لان  
 النفس

النفس تقوم بدونها بخلاف القوت **وكذا** ثبت لها خيار  
 الفسخ **ان اعسر المصدق قبل الدخول** للمعسر عن تسليم  
 العوض مع بقا المعوض فاشبهه ما ذل اليه يقبض البايع الثمن  
 حتى يحرق على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا يفسخ  
 بعد تلف المعوض وضرورة العوض ديناً في الذمة **تنبيه**  
 لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي  
 كان لها الفسخ كما افتي به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف  
 لصرف المعسر عن المهر بالمعسر عن بعضه وبه صحح الجوزي  
 وقال الاذري هو الوجه نقله عن ابن ابي الصلاح  
 بانه لا فسخ اذ يلزم على اقباله اجبا والزوجة على تسليم  
 نفسها بتسليم بعض المصدق ولو اجبرت الاخذ بالزوج  
 ذلك ذريعة الي ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم  
 درهم واحد من صدق هو الذي درهم وهو في غاية البعد  
**تنبيه** لا فسخ باعسار زوج بشي مما ذكر حتى يثبت  
 عند قاض بعد الرضخ اليه اعساره ببينة او اقراره بنفسه  
 بنفسه واذا بيه بعد الثبوت او باذن لها فيه وليس لها مع  
 علمها بالجز الفسخ قبل الرضخ للقاضي ولا بعده قبل الاذنيه  
 نعم ان عجزت عن الرضخ الي القاضي وفسخت نفذ ظاهره وابطانها  
 للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب  
 اماله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليحقق عجزه  
 فانقضى بعد ايام لم يزول وهي مدة قويمه يتوقف فيها الثبوت  
 بقرض غيره ولها خروج فيها التعميل نفقة مثلا كسب او  
 سوا ذلك عليها رجوعا الي مسكنها الا لانه وقت الدعوة والفسخ  
 لها منه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه  
 صيغة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا حكم في الوسيط

وهو المبيع م  
 وهو المصدق م

ولها المهر على المعتد اه

الراحه اه